جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

لزوم الوقف وأثره على العين الموقوفة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه و أصوله

من إعداد الطلبة:
– بن حوة إبراهيم
– ستو يوسف

المشرف:
–أ.داهم ياسين

السنة الجامعية: 1437–1438هـ/2016–2017م

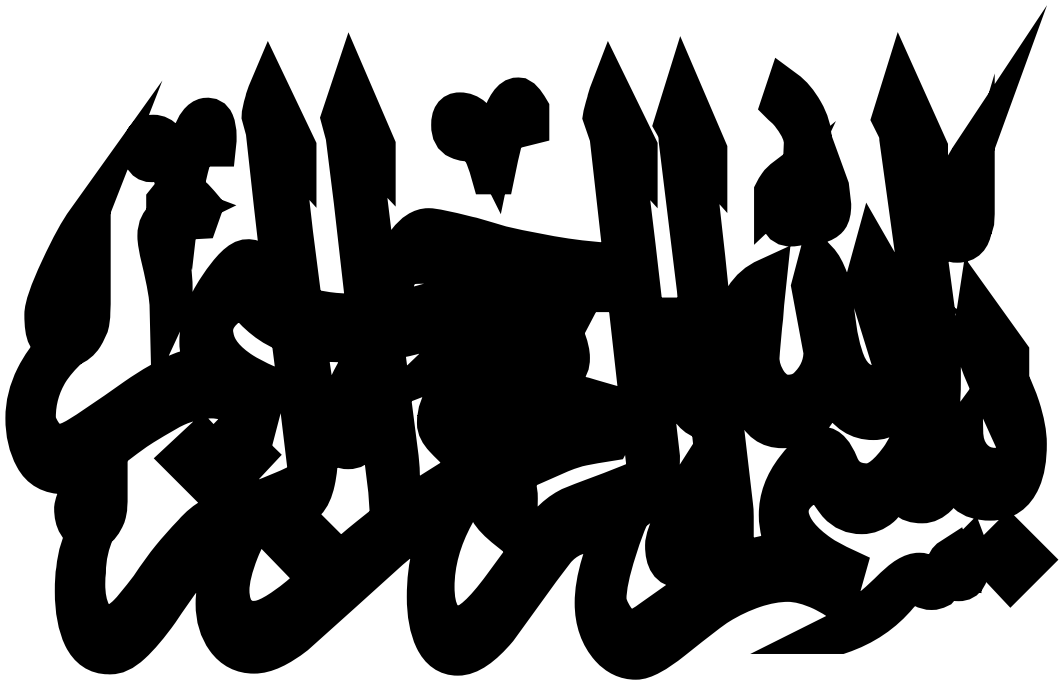

الإهداء

نهدي عملنا هذا إلى والدينا وإخوتنا وإلى كل من شجعنا على إتمام هذا البحث وإلى أقاربنا وأصدقائنا وأصحابنا.

شكر وتقدير

نشكر كل من المشرف وجميع الأساتذة الذين ساهموا في وصولنا إلى هذه المرحلة خلال ثلاث سنوات، وأيضا نشكر العاملين في الإدارة على عملهم التنظيمي.

الملخص باللغة العربية

يعد الوقف من أفضل أبواب الخير في الإسلام وهو من خصائص هذا الدين، فهو من الصدقات الجارية وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والعقل، والوقف له أركان وشروط ومبطلات كسائر المعاملات وينعقد بالقول والفعل الدال عليه وله آثار مقاصدية وذلك في حفظ الكليات الخمس التي يقوم عليها هذا الدين.

ولقد اختلف العلماء في لزوم الوقف على قولين أحدهما لا يلزمه فجعله بمنزلة العارية، فجوز له حق الرجوع فيه وهو قول أبو حنيفة ومن تبعه في ذلك من أهل العلم؛ أما القول الثاني فقالوا بلزوم الوقف ولا يستطيع الواقف الرجوع عنه ولا التصرف فيه وهو قول جمهور العلماء وتبع في ذلك صاحبا أبي حنيفة.

الملخص باللغة الإنجليزية

الإنجليزية

The Waqf is one of the best sections of good in Islam and it is one of the characteristics of this religion. It is one of the ongoing alms. It is a project of the book, Sunnah, consensus and reason. The waqf has elements, conditions and omissions like all other transactions

This is the view of Abu Haneefah and those who followed him in that of the scholars. As for the second view, they said that the waqf is obligatory, and the person who is standing behind it can not turn back or behave in it. The view of the majority of scholars is that it is not obligatory. Followed by the companions of Abu Hanif

المقدمة

الحمد لله بارئ البريات، الهادي إلى سبيل الرشاد، وغافر الخطيات، وعالم الخفيات، المطلع على الضمائر والنيات، أحاط بكل شيء علما، ووسع كل شيء رحمة وحلما، وقهر كل مخلوق عزة وحكما، فقال تعالى:« يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَما خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً» [طه: 110]، لا تدركه الأبصار، ولا تغيره الأعصار، ولا تتوهمه الأفكار، فقال تعالى:« وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدارٍ» [الرعد: 8]، أتقن ما صنع وأحكمه، وأحصى كل شيء وعلمه، وخلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، وحظره على من استرذله وحرمه، وخص به من خلقه من كرمه، وحض عباده المؤمنين على النفير للتفقه في الدين، فقال تعالى وهو أصدق القائلين، فقال تعالى:« وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [التوبة: 122]، ندبهم إلى إنذار بريته، كما ندب إلى ذلك أهل رسالته، ومنحهم ميراث أهل نبوته، ورضيهم للقيام بحجته، والنيابة عنه في الإخبار بشريعته، واختصهم من بين عباده بخشيته، فقال تعالى:« إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ» [فاطر: 28]، ثم أمر سائر الناس بسؤالهم، والرجوع إلى أقوالهم، وجعل علامة زيغهم وضلالهم ذهاب علمائهم، واتخاذ الرءوس من جهالهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:«إن الله لا يقبض العلم انتزاعا من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا». وصلى الله على خاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء، وإمام العلماء، وأكرم من مشى تحت أديم السماء، محمد نبي الرحمة، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة، والكاشف برسالته جلابيب الغمة، وخير نبي بعث إلى خير أمة، أرسله الله بشيرا ونذيرا،، فقال تعالى:« وَداعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِراجاً مُنِيراً» [الأحزاب: 46].

ثم أما بعد:

إن من أعمال البر التي حثنا ديننا عليها الصدقات، ومنها الوقف، فهو دون غيره من الصدقات الأخرى، وذلك لما اختص به المسلمون دون غيرهم، كما قال الشافعي لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام، ولا شك أن

الوقف من الأعمال التي يتقرب بها العبد من ربه عز وجل من أجل الحصول على الثواب في الدنيا والآخرة، ويبقى ثوابها ولاينقطع حتى بعد مماته، وأيضا لما فيها من المنفعة التي تعود على الموقوف عليهم من تفريج لكرباتهم ودفع حاجاتهم، لذا جاء الحث على الوقف والترغيب فيه، ومن هنا كان اهتمامنا بهذا الموضوع واتخاذه عنوانا لبحثنا هذا لما له من أهمية كبيرة ومن أجل توضيح أحكام هذه القربة والترغيب فيها لمن أتاه الله خيرا أن ينفع نفسه وغيره، ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا على بعض الدراسات السابقة منها محاضرات في الفقه المقارن للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ومشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه للدكتور حسين بن عبد الله العبيدي، وأحكام الأوقاف لأحمد مصطفى الزرقا، ولقد اعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج المقارن والمنهج التحليلي،ولقد اعتمدنا في الشكل المنهجي لكتابة البحث على منهجية أ.د.إبراهيم رحماني، ولقد واجهتنا بعض التحديات خلال البحث والدراسة، ولكن بفضل الله تعالى تمكنا من تذليلها.

وسيكون عملنا موجه إلى الإجابة عن الإشكاليات الآتية:

1- ماهو الوقف وماهي أحكامه؟.

2- ماهي مذاهب العلماء في مسألة لزوم الوقف؟.

3- ماهي النتائج المترتبة عن بقاء الملكية من إسقاطها؟.

وسنعرض الخطة التالية التي سرنا عليها في هذا العمل:

حيث قمنا بتقسيم بحثنا إلى مبحثين:

المبحث الأول تحدثنا فيه على ماهية الوقف، والذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول مفهوم الوقف، المطلب الثاني أنواع الوقف وخصائصه والحكمة، منه المطلب الثالث أحكام متعلقة بالوقف.

المبحث الثاني تحدثنا فيه على مذاهب العلماء في لزوم الوقف، وأثره على العين الموقوفة من الناحية الأصولية، والذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول القول بعدم لزوم الوقف وأدلته والرد عليها، المطلب الثاني القائلين بلزوم الوقف وأدلتهم والرد عليها، المطلب الثالث أثره على العين الموقوفة من الناحية الأصولية.

مقـــــــدمة

الحمد لله بارئ البريات، الهادي إلى سبيل الرشاد، وغافر الخطيات، وعالم الخفيات، المطلع على الضمائر والنيات، أحاط بكل شيء علما، ووسع كل شيء رحمة وحلما، وقهر كل مخلوق عزة وحكما، فقال تعالى: «يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمًا ١١٠» [طه]، لا تدركه الأبصار، ولا تغيره الأعصار، ولا تتوهمه الأفكار، فقال تعالى:« ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ٨» [الرعد]، أتقن ما صنع وأحكمه، وأحصى كل شيء وعلمه، وخلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، وحظره على من استرذله وحرمه، وخص به من خلقه من كرمه، وحض عباده المؤمنين على النفير للتفقه في الدين، فقال تعالى وهو أصدق القائلين، فقال تعالى:« وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢» [التوبة]، ندبهم إلى إنذار بريته، كما ندب إلى ذلك أهل رسالته، ومنحهم ميراث أهل نبوته، ورضيهم للقيام بحجته، والنيابة عنه في الإخبار بشريعته، واختصهم من بين عباده بخشيته، فقال تعالى: « إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ٢٨ » [فاطر]، ثم أمر سائر الناس بسؤالهم، والرجوع إلى أقوالهم، وجعل علامة زيغهم وضلالهم ذهاب علمائهم، واتخاذ الرءوس من جهالهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:«إن الله لا يقبض العلم انتزاعا من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا». وصلى الله على خاتم الأنبياء، وسيد الأصفياء، وإمام العلماء، وأكرم من مشى تحت أديم السماء، محمد نبي الرحمة، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة، والكاشف برسالته جلابيب الغمة، وخير نبي بعث إلى

خير أمة، أرسله الله بشيرا ونذيرا، فقال تعالى:« وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ٤٦» [الأحزاب].

ثم أما بعد:

إن من أعمال البر التي حثنا ديننا عليها الصدقات، ومنها الوقف، ، فهو دون غيره من الصدقات الأخرى، وذلك لما اختص به المسلمون دون غيرهم، كما قال الشافعي لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام، ولا شك أن الوقف من الأعمال التي يتقرب بها العبد من ربه عز وجل ابتغاء الحصول على الثواب في الدنيا والآخرة، ويبقى ثوابه ولاينقطع حتى بعد مماته، وأيضا لما فيه من المنفعة التي تعود على الموقوف عليهم من تفريج لكرباتهم ودفع حاجاتهم، لذا جاء الحث على الوقف والترغيب فيه، ومن هنا كان اهتمامنا بهذا الموضوع واتخاذه عنوانا لبحثنا هذا لما له من أهمية كبيرة ومن أجل توضيح أحكام هذه القربة والترغيب فيها لمن أتاه الله خيرا أن ينفع نفسه وغيره،كما اعتمدنا في بحثنا هذا على بعض الدراسات السابقة منها محاضرات في الفقه المقارن للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ومشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه للدكتور حسين بن عبد الله العبيدي، وأحكام الأوقاف لأحمد مصطفى الزرقا، وسيكون عملنا موجه إلى الإجابة عن الإشكاليات الآتية:

1- ما هو الوقف وما هي أحكامه؟.

2- ما هي مذاهب العلماء في مسألة لزوم الوقف؟.

3- ما هي النتائج المترتبة عن بقاء الملكية من إسقاطها؟.

واتخذنا من المنهجين المقارن والمنهج التحليلي كوسيلة للدراسة العملية لهذا البحث، واستندنا في الشكل المنهجي لكتابة هذا البحث على منهجية أ.د.إبراهيم رحماني، ولقد واجهتنا بعض التحديات خلال البحث والدراسة، ولكن بفضل الله تعالى تمكنا من تذليلها.

وسنعرض الخطة التالية التي سرنا عليها في هذا العمل:

حيث قمنا بتقسيم بحثنا إلى مبحثين:

المبحث الأول تحدثنا فيه على ماهية الوقف، والذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول مفهوم الوقف، المطلب الثاني أنواع الوقف وخصائصه والحكمة، منه المطلب

الثالث أحكام متعلقة بالوقف.

المبحث الثاني تحدثنا فيه على مذاهب العلماء في لزوم الوقف، وأثره على العين الموقوفة من الناحية الأصولية، والذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول القول بعدم لزوم الوقف وأدلته والرد عليها، المطلب الثاني القائلين بلزوم الوقف وأدلتهم والرد عليها، المطلب الثالث أثره على العين الموقوفة من الناحية الأصولية.

المبحث الأول: ماهية الوقف.

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

الفرع الأول: تعريف الوقف.

1- لغة:

الوَقْفُ هو الْحَبْسُ والْمَنْعُ والإمساك و الوَقْفُ مصدر وقف، يقال: وقفت الدار ولا يقال أوقف الدار إلا في لغة رديئة[1].

والْحَبْسُ هو مصدر حَبَسْتُهُ وجمعه حُبُوسٍ مثل: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَحَبَسْتُهُ بمعنى وَقَفْتُهُ فَهُوَ حَبِيسٌ والجمع حُبُسٌ ويستعمل الْحَبِيسُ في كل موقوف واحدا كان أو جماعة، وحبسه وأحبسه وحبسه وسبله كله بمعنى واحد[2].

2- اصطلاحا:

فقد عرفه أصحاب المذاهب الأربعة كما يلي:

أ- المذهب الحنفي:

قال أَبو حَنِيفَةَ: الْوَقْفُ هو حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ[3].

ب- المذهب الشافعي:

الْوَقْفُ حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ[4].

---

[1] محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق: محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب، ج1 (ط:1؛ السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ)، ص344.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (لا: ط؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1987هـ)، ص118.

[3] ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: زكريا عميرات، ج 5 (ط2؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ص313.

[4] ابن شهاب الدين الرملي الشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج 5 (ط:2؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، ص358.

ج- المذهب الحنبلي:

تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ[1]

د- المذهب المالكي:

عرفه ابن عرفة[2] بقوله: الْوَقْفُ مَصْدَرًا إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا[3].

3- التعريف المختار هو ما ذهب إليه الحنابلة:

تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ.

ومبررات اختيار هذا التعريف عما سواه يمكن تلخيصها فيما يلي[4]:

- ❖ باعتبار الوقف والواقف: أنه اقتباس من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه.
- ❖ باعتبار الوقف: أنه ركز على حقيقة الوقف دون الدخول في التفصيلات.
- ❖ أنه لم توجه إليه اعتراضات قوية مثل بقية التعريفات الأخرى.

أ- شرح التعريف:

قوله تحبيس الأصل أي منعه، والأصل أي العين، كالدار مثلا والشجر والأرض، والسيارة، وما أشبه ذلك، لأن الوقف يكون في المنقول والعقار.

وقوله تسبيل المنفعة يعني إطلاقها، والتسبيل بمعنى الإطلاق لقوله في الأصل إنه تحبيس، فيكون ضده الإطلاق.

والمعنى أن الواقف يحبس الأصل عن كل ما ينقل الملك فيه، ويسبل المنفعة يعني الغلة كأجرة البيت مثلا، والثمرة، والزرع، وما أشبه ذلك[1].

---

[1] أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج8 (ط:3؛ الرياض، دارعالم الكتب، 1417هـ)، ص184.

[2] أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي الملكي، ت 803 هـ. (ابن عرفة المختصر الفقهي لابن عرف.10/1)

[3] محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي. ج7 (ط2؛ مصر: المطبعة الكبرى، 1317هـ)، ص78.

[4] د.محمد عبيد عبدالله الكبيسي، أحكام الوقف. ج1(ط:3؛ بغداد: مطبعة الإرشاد، 1397هـ)، ص88.

الفرع الثاني : مشروعية الوقف وحكمه.

أولا– مشروعية الوقف

اتفق الأئمة الأربعة على أن الوقف مشروع.

قال الشافعي لم يحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام، وهو من القرب المندوب إليها[2].

قال الشوكاني[3] أعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار[4].

وقال الترمذي[5] لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين[6].

ثانيا– حكمه: أنه سنة وهو من القرب المندوب إليها التي يتقرب بها إلى الله تعالى لأنها صدقة دائمة وثابتة.

ثالثا– أدلة مشروعية الوقف من الكتاب والسنة والأثر والإجماع:

أ– من الكتاب:

---

[1] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج11(ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ -1428هـ)، ص5.

[2]أبوعبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم. تحقيق: د. فوزي رفعت عبد المطلب، ج5 (ط:1؛ مصر: دار الوفاء المنصورة، 1422هـ)، ص107.

[3] أبوعبدالله محمد بن علي الشوكاني الصنعاني. ولد سنة 1173هـ ، وهو أحد المكثرين من التأليف في شتى العلوم، ت 1250هـ. (إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي، هدية العارفين 365/2).

[4] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق. (ط:1؛ بيروت لبنان: دار ابن حزم، 1425هـ)، ص313.

[5] أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، الفقيهه، الشافعيي المحدث، ولد في سنة 210، ت 295هـ (أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول97).

[6]الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق. ص635.

1- قال الله تعالى: «لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢» [آل عمران].

2- قال الله تعالى:«وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ١١٥» [آل عمران].

ومعنى الآية يقول القرطبي وما تفعلوا من خير فإن تجحدوا ثوابه بل يشكر لكم وتجازون عليه[1].

3- قال الله تعالى: « إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ ١٢» [يس].

فآثار المرء التي تبقى وتذكر بعد موته من خير أو شر يجازى عليها من أثر حسن، كعلم علموه، أو كتاب صنفوه، أو حبيس احتبسوه، أو بناء بنوه من مسجد أو رباط أو قنطرة أو نحو ذلك[2].

وفي الصحيحين، عن أنس بن مالك[3] رضي الله عنه أنه قال لما نزلت هذه الآية جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: «لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢» [آل عمران].

وإن أحب أموالي إلي بيرحاء[4]، قال وكانت حديقة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويستظل بها ويشرب من ماء فيها طيب، فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، أرجو بره وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ج4 (ط:2؛ القاهرة بمصر: دار الكتب المصرية، 1384هـ)، ص177.

[2] المرجع نفسه، ج15، ص12.

[3] أنس بن مالك ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه علما جما، ت 92هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 417/4).

[4] بيرحاء على صيغة فعيل من البراح وهي الأرض الظاهرة. (ابن منظور، لسان العرب ج2، ص412).

الأقربين»[1]، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم أبي وحسان قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال ألا أبيع صاع من تمر بصاع من دراهم ؟ وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة الذي بناه معاوية ابن أبي سفيان.

وفي هذا الحديث حجة على مشروعية الوقف.

والآيات الكثيرة التي تحث على الإنفاق وخاصة التطوعي منها، وقد جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذا المقام.

ب– من السنة:

1- حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا[2]» رواه مسلم

وفي رواية للبخاري قال له رسول صلى الله عليه وسلم «تَصَدقْ بأصله؛ لا يُباعُ، ولا يوهَبُ، ولا يُورَثُ، ولكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله تعالى وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول منه[3] رواه البخاري.

قال فحدثت بهذا الحديث محمدا، فلما بلغت هذا المكان: غير متمول فيه قال محمد غير متأثل مالا.

قال ابن عون[4] وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأثل مالا[5].

---

[1] أخرجه: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، صحيح البخاري. (ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ) كتاب الوصايا، حديث رقم2758، ص682.

[2] أخرجه: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسايوري ت هـ ، صحيح مسلم. (ط:1؛الرياض: دار طيبة، 1427هـ) كتاب الوصية باب الوقف الحديث رقم 1623، ص770.

[3] أخرجه: الإمام البخاري، صحيح البخاري، ص684.

[4] أبو زكريا يحي بن معين بن عون البغدادي، الإمام الحافظ، ت233هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء 71/11)

[5] أخرجه: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم.ج11 (ط:2؛ بيروت: مؤسسة قرطبة، 1414هـ) باب الوقف، ص125.

فهذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف مما يدل على مشروعيته.

2- عن عمرو بن الحارث[1] رضي الله عنه، قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة[2].

فرسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بمنفعة الأرض فأصبح حكمها حكم الوقف.

3-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ[3]» رواه مسلم.

قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي دليل على صحة أصل الوقف.

4-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهْيَ عَلَيَّ وِمثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟»[4].

فهذا الحديث يدل على مشروعية الوقف.

ج- من الإجماع

فقد صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف.

---

[1] عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن عائذ بن مالك بن خزيمة بن سعد بن كعب بن عمرو بن ربيعة بن حارثة وهو أخو جويرية بنت الحارث وهو من بني المصطلق. (أبو الحسين عبد الباقي، معجم الصحابة207/2)

[2] أخرجه: البخاري، صحيح البخاري شرح وتعليق مصطفا البغا. تحقيق :محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط:1؛ دمشق: دار طوق النجاة، 1422هـ)، حديث رقم 4461، ص 1921.

[3] أخرجه: الإمام مسلم، صحيح مسلم، حديث 1631، ص770.

[4] المرجع نفسه، كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم983، ص436.

فقد ذكر صاحب المغني لابن قدامة المقدسي، أن جابرًا رضي الله[1] عنه قال لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا[2].

وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الإمام الترمذي قوله لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأراضيين[3].

الفرع الثالث : أركان الوقف وشروطه وما ينعقد به.

أولا– أركان الوقف:

الوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه وهي:

أ– الشخص الواقف (المحبِس).

ب– المال الموقوف (المحبَس).

ج– الشخص أو الجهة الموقوف عليها (المحبَس له).

د– الصيغة المعتبرة فهي هنا الإيجاب من الواقف[4].

ثانيا– شروط الوقف:

أ– شروط الواقف: وتتمثل في:

1– أن يكون أهلاً للتبرع، يتمتع بالأهلية الكاملة، عاقلا، بالغا، حرا.

2– الحوز، غير محجور عنه لسفه

3– عدم الردة.

---

[1] جابر بن عبد الله بن عمرو ابن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، روى علما كثيرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر، وعلي، وأبي بكر، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، والزبير، وطائفة ت78هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 194/3).

[2] موفق الدين بن قدامه الحنبلي، وشمس الدين بن قدامه الحنبلي المغني ويليه الشرح الكبير. تحقيق: محمد رشيد رضا، ج6 (ط2؛ لبنان: دار الكتاب العربي، 1347هـ)، ص187.

[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب، ج5(لا.ط؛ لا.م: المكتبة السلفية، 1379هـ)، ص402.

[4] أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية. تحقيق: أ.د.محمد بن سيدي محمد مولاي، (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص549-550-551.

4- ألا يكون مريضًا مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة[1].

ب- شروط الموقوف:

1- أن يكون الموقوف مالاً متقومًا: إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال كالأتربة في مواقعها ، وما ليس بمتقوم كالطعام والشراب حلالا كان أم حراما.

2- أن يكون الوقف مملوكًا: فلا يصح وقف غير المملوك، مثل الأراضي الموات وشجر البوادي، وحيوان الصيد قبل صيده.

3- أن يكون معلومًا حين الوقف: فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله وقفت جزءا من مالي ، أو داري.

4- أن يكون مالاً ثابتًا: فيخرج به ما لا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع، كالثمار، والخضروات، والثلج[2].

ج- شروط الموقوف عليه:

1- أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، ولا على الحربيين، والكنائس والشعائر الدينية غير الإسلامية[3].

وقد حدد الحنفية اعتبار القربة بأمرين اثنين هما:

أ- أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة.

ب- أن يكون قربة في اعتقاد الواقف[4].

2- أن يكون الموقوف عليه موجودًا إذا كان الوقف لمعين وذلك عند إنشاء العقد. أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى أن الأصل عدم

---

[1] مصطفى أحمدا لزرقا، أحكام الوقف. (ط2؛عمان الأردن: دار عمار، 1419هـ)، ص 54-56.

[2] المرجع نفسه، ص 64-71.

[3] المرجع نفسه، ص 53-59.

[4] زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج5(ط1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ص315.

صحة الوقف المنقطع انتهاء فقط أو ابتداء وانتهاء القول الثاني للشافعي، وبين من يرى صحة الوقف المنقطع مطلقا و به قال مالك والشافعي في أحد قوليه[1].

3- تأبيد الوقف: أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأبيد.

د- شروط الصيغة:

1- أن تكون صيغة الوقف منجزة، أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل إذ لا بد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله وقفت أرضي على الفقراء والمساكين. والصيغ المقترنة بالتعليقات تبطل عقود التمليك كالهبة والصدقة والعارية، كقوله إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف للفقراء، والصيغة المضافة إلى زمن قادم، قوله وقفت أرضي ابتداءً من السنة القادمة يصححها بعض الحنفية في صور معينة.

2- أن يكون العقد فيها جازمًا إذ لا ينعقد الوقف بوعد، كقوله سأقف أرضي أو داري على الفقراء.

3- ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف،كقوله وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء.

4- أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته[2].

ثالثا- ما ينعقد به الوقف:

أ- بالقول:

بأن يقول: وقفت داري، أو وقفت سيارتي، أو وقفت أرضي، وما أشبه ذلك، والقول ينقسم إلى قسمين: صريح وكناية.

1- القول الصريح فالضابط فيه أنه لا يحتمل غير الوقف.

2- القول بالكناية: فالضابط فيه أنه يحتمل الوقف وغيره.

---

[1] موفق الدين بن قدامه، وشمس الدين بن قدامه، المغني ويليه الشرح الكبير. ص 114-115.

[2] مصطفى أحمدالزرقاء، أحكام الوقف. ص 44-48.

والصريح مجرد ما ينطق به يثبت الحكم، لأنه صريح لا يحتمل معنى آخر، والكناية لا بد فيها من إضافة شيء إما نية، أو قرينة.

مسألة: وهل الصرائح والكنايات أمر جاء به الشرع بحيث يستوي فيه جميع الناس، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، أو أمر يرجع فيه إلى العرف؟ الصحيح أن جميع صيغ العقود القولية أمر يرجع فيه إلى العرف، فقد يكون هذا اللفظ صريحا عند قوم وكناية عند آخرين، وقد لا يدل على المعنى إطلاقا عند غيرهم، فالصحيح أنه يرجع إلى عرف الناس، فما اطرد عند الناس أنه دال على هذا المعنى فهو صريح، وما لم يطرد ولكنه يراد به أحيانا فهو كناية، وما لا يدل على المعنى أصلا فليس بشيء، فالصريح من كل شيء ما لا يحتمل غيره عرفا؛ لأن هذا كله جاء من الناس وإليهم[1].

يزول الملك عند أبي يوسف والشافعي بالقول لأنه بمنزلة الإعتاق لأنه إسقاط للملك

أن ظاهر هذا الكلام، أنه يزول الملك، ويلزم الوقف بمجرد اللفظ؛ لأن الوقف يحصل به. وعن أحمد في رواية أخرى لا يلزم إلا بالقبض، وإخراج الواقف له عن يده وقال الوقف المعروف أن يخرجه من يده إلى غيره ويوكل فيه من يقوم به، اختاره ابن أبي موسى، وهو قول محمد بن الحسن؛ لأنه تبرع بمال لم يخرجه عن المالية، فلم يلزم بمجرده، كالهبة والوصية.

ومن حديث عمر رضي الله عنه، ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرده، كالعتق، ويفارق الهبة فإنها تمليك مطلق، والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فهو بالعتق أشبه، فإلحاقه به أولى[2].

ب– بالفعل

من المناسب في هذا المقام أن نذكّر بأقوال أهل العلم في هذه المسألة نظرا لوقوعها في الحياة العملية وخاصة فيما يتعلق بوقف أماكن العبادة بالمعطاة دون الصيغة أما الفعل فيشترط أن يكون هناك قرينة تدل على أنه وقف، فإذا وجدت قرينة تدل على أنه وقف فهو وقف ولو نوى خلافه، ويمكن أن نصنف أقوال أهل العلم من حيث الإجمال إلى رأيين:

---

[1] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ص10.

[2] موفق الدين بن قدامه، وشمس الدين بن قدامه، المغني ويليه الشرح الكبير. ص188.

1- الجمهور(الحنفية والمالكية والحنابلة) الذين يقولون بجوازإنعقاد الوقف بالفعل:

وتفصيل مذاهبهم كما يلي:

أ- الحنفية: يجوزون وقف المسجد بالفعل لأن العرف يقتضي الإذن بالصلاة فيه، فيكون ذلك في حكم التعبير، أما الفقراء فإنه لم يجر العرف فيه عادة بالتخلية والإذن بالاستغلال[1].

ب- المالكية: الذي يبدو من عبارات المالكية أنهم يجيزون الوقف بالفعل وأنه يقوم مقام القول مسجدا كان أو غيره. ويشترطون في المسجد أن يخلي بينه وبين الناس وأن لا يخص قوما دون آخرين ويثبت بالإشاعة وشروطها[2].

يقول الدردير وناب عنها؛ أي عن الصيغة التخلية بين الناس والمسجد وإن لم يتلفظ بها[3].

وعلق الصاوي بقوله وإن لم يتلفظ بها، أي كما لو بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس ولم يخص قوما دون قوم لا فرضا دون نفل ويثبت الوقف بالإشاعة بشروطها بأن يطول زمن السماع[4].

ت- الحنابلة: يرى الحنابلة أنه يصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس للصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن لهم بالدفن فيها على ظاهر الرواية. وعن الإمام أحمد رواية أخرى بأنه لا يصح ولا ينعقد إلا بالقول الدال على الوقف[5].

2- الشافعية: الصيغة، فلا يصح الوقف إلا بلفظ، لأنه تمليك للعين والمنفعة، أو المنفعة، فأشبه سائر التمليكات، لأن العتق مع قوته لا يصح إلا بلفظ، فهذا أولى، فلو بني على هيئة المساجد، أو على غير هيئتها، وأذن في الصلاة فيه، لم يصر مسجدا، وكذا لو أذن في الدفن في

---

[1] ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ص417.

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي. ص88.

[3] أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير. تحقيق: الدكتور مصطفى كمال وصفي، ج4 (لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، ب ت)، ص104.

[4] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لاقرب المسالك. تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ج4 (ط1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ص13.

[5] مجد الدين أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ج1 (ط2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ)، ص370.

ملكه، لم يصر مقبرة سواء صلى في ذاك ودفن، أم لا، وإنما نحتاج للفظ لإخراج ما كان ملكه عنه[1]

ج- ملكية الوقف ومنفعته:

1- منفعة الوقف: اتفق الفقهاء جميعًا على أن ملكيتها للموقوف عليهم.

2- ملكية العين الموقوفة (الأصل الموقوف):

قد إختلف فيها الفقهاء إلى ثلاثة أقوال[2] :

القول الأول :

قول الشافعية في المشهور من مذهبهم قال النووي إذا صح الوقف زال به ملك الواقف[3]، ومذهب الحنابلة زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة وانتقال ملكيتها للموقوف عليه[4]. إذا كان الوقف لآدمي معين كخالد أو زيد أو جمع محصور كأولاد فلان.

القول الثاني :

وهو رأي صاحبي أبي حنيفة في المذهب الحنفي وهو المفتى به[5]، والأظهر في مذهب الشافعية[6]، وفي رواية ثانية عن الحنابلة زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة دون انتقال ملكيتها للموقوف عليه، بل هي في حكم ملك الله تعالى[7]. إذا كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة، ورباط، وقنطرة، وفقراء، وما أشبه ذلك.

---

[1] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، ج5 (ط2؛ بيروت دمشق، المكتب الإسلامي، 1412هـ)، ص322.

[2] علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء. ج3 (ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1405هـ)، ص379-375.

[3] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، كتاب المجموع. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ج16 (ط:1؛ جدة السعودية: مكتبة الإرشاد، لا.ن، د.ت)، ص246.

[4] الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ج2 (ط:3؛ مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1430هـ)، ص604.

[5] ابن الهمام، فتح القدير. ج6 (ط:1، السعودية: دار الفكر، 1318هـ)، ص203.

[6] شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج. تحقيق: محمد خليل عيتاني، ج2 (ط:1؛ بيروت لبنان، دار المعرفة، 1418هـ)، ص492.

[7] الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي. ص604.

القول الثالث :

عدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة، بل تظل ملكيتها له وهو مذهب المالكية في غير المسجد[1].

يقول القرافي أما أصل ملكه فهل يسقط أو هو باق على ملك الواقف ؟ وهو ظاهر المذهب لأن مالكاً أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير المعين نحو الفقراء[2] و قول أبي حنيفة بأن العين الموقوفة تكون للواقف[3]، وهو قول للحنابلة.

المطلب الثاني: أنواع الوقف و خصائصه والحكمة منه.

الفرع الأول: أنواع الوقف.

1- من حيث الجهة الموقوف عليها: ينقسم الوقف إلى قسمين:

أ- الوقف الخيري: فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة وقف يستمر عليها أو يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين كأن يقف أرضه لمستشفى أو مدرسة ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.

ب- الوقف الأهلي: فهو الذي يوقف ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ولو جعل أخره لجهة خيرية كأن يقف على نفسه ثم على أولاده ثم من بعدهم على جهة خيرية[4].

2- من حيث المال الموقوف: ينقسم الوقف إلى قسمين:

أ- وقف العقار: كالأرضيين والديار والحوانيت والجنات والمساجد و الآبار وغيرها.

---

[1] أحمد الصاوي، بلغة السالك لاقرب المسالك. ص12.

[2] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق، تحقيق خليل منصف. ج2 (ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1418 ه)، ص203 فرق (79).

[3] السرخسي، المبسوط. ج12 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1409ه)، ص27.

[4] وهبه الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1419ه)، ص140.

ب- وقف المنقول: كالكتب والحيوان والثياب والسلاح وغيرها فوقفه صحيح عند جمهور الفقهاء غير الحنفية الذين لا يجيزونه[1].

الفرع الثاني: خصائص الوقف.

سنتطرق إلى الخصائص التي يبرزها التعريف المختار، فيعرف الوقف بأنه: « تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ »[2].

ومن ذلك يمكن بيان أهم خصائص الوقف فى الآتى:

1- الوقف شعيرة إسلامية.

2- تحبيس الأصل: هذه الخاصية جزء من تعريف الوقف لدى جميع المذاهب.

3- تسبيل الثمرة: والمراد بتسبيل المنفعة أن يكون على بر أو قربة، وأحسنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر، مصروف منافعه في البر تقربا إلى الله تعالى.

4- الملكية: إن ملكية عين الوقف مختلف فيها بين الفقهاء فالحنفية والمالكية أبي حنيفة يقولون ببقاء الملكية للواقف، والشافعية والحنابلة يقولون بزوال ملكية الواقف عن عين الوقف وانتقالها إما إلى ملك الموقوف عليهم إن كانوا معينين أو إلى ملكية الله عزوجل، وأيًّا كان التصور لملكية الوقف فإن المتفق عليه عدم التصرف فى عين الوقف بالبيع أو الهبة، كما أن الغلة بالاتفاق ملكاً لمستحقيها.

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الوقف.

الوقف نوع من البر يقصد به التقرب إلى الله عز وجل والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، وإذا كان الناس مسلطين على أموالهم فلا جناح في إنفاق تلك الأموال فيما يحقق أغراضا دينية أو اجتماعية أو اقتصادية من أغراض النفع العام. ويمكن أن نعرض أغراض الوقف فيما يلي للتذكير لا للحصر، والتي تتمثل في:

---

[1] الإمام يحي بن محمد بن محمد الحطاب المالكي، أحكام الوقف. (ط:1؛ بيروت لبنان: دار ابن حزم، 1430هـ)، ص26.

[2] ابن قدامة، المغني. ص184.

1- نشر تعاليم الدين الإسلامي: ومن أهمها وقف المساجد وما ألحق بها من أوقاف للإنفاق عليها وعلى القائمين على شؤونها كالدكاكين والضيعات والمساكن وغير ذلك[1].

2- الرعاية الاجتماعية: من خلال صلة الرحم بالإنفاق على القرابة من الأبناء وبنيهم ومن خلال الوقف الأهلي أو الذري. وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات من خلال الأوقاف الخيرية التي يخصصها الواقفون لمثل هذه الأغراض.

3- التعليم: المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب والزيتونة في تونس، والأمويين في دمشق[2].

4- أغراض الأمن والدفاع.

5- الوقف على البنية الأساسية: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور، وآبار الشرب مثل بئر رومة الذي تصدق به عثمان ابن عفان في سبيل الله في المدينة المنورة[3].

المطلب الثالث: أحكام متعلقة بالوقف.

الفرع الأول: مبطلات الوقف.

مبطلات الوقف ذكرها المالكية:

1- حدوث مانع في حال موت الواقف أو إفلاسه أو مرض الموت قبل القبض فإن الوقف يبطل ويرجع إلى الورثة في حال الموت وللدائن في الإفلاس فإن أجازه وإلا بطل.

2- يبطل الوقف إذا كان على معصية كوقف دار للكنيسة أو صرف المنفعة في حرام.

3- يبطل الوقف إذا كان على حربي باتفاق وعلى الذمي فهو جائز باتفاق.

4- يبطل الوقف إذا كان على شرط أن يكون النظر للواقف لما فيه من التحجير ولمنافاته الحوز.

---

[1] د.العيّاشي الصادق فدّاد، مسائل في فقه الوقف. دورة دور الوقف في مكافحة الفقر(ط:1؛ نواكشوط:لا.ن، 16-21 مارس2008)، ص8-9.

[2] د.العيّاشي الصادق فدّاد، مسائل في فقه الوقف. ص8-9.

[3] د.العيّاشي، مسائل في فقه الوقف. ص8-9.

5- يبطل الوقف في حالة عدم العلم بأسبقية الوقف أم الدين.

6- يبطل الوقف إذا كان على نفس الواقف ولو مع شريك غير وارث.

7- يبطل الوقف بحصول مانع له بعد عود الوقف للواقف قبل عام بعد أن حيز عنه.

8- يبطل الوقف إذا لم يخل الواقف بين الناس وبين الموقوف الذي يطلب فيه الإخلاء للناس كمسجد ومدرسة[1].

الفرع الثاني: ما يكره في الوقف.

يكره الوقف على بني الواقف دون بناته لصلبه وإن وقع مضى ولا يفسخ على الأصح وهو مذهب المدونة وما مشى عليه الشيخ خليل من أنه لا يجوز أي يحرم ويفسخ إن وقع وهو قول ابن القاسم في العتبية ومحل الخلاف في أمرين:

1- إذا حصل الوقف على البنين دون البنات في حال الصحة وحصل الحوز قبل المانع وأما لو كان الوقف في حالة المرض فباطل اتفاقا ولو حيز لأنه عطية لوارث أو كان في حال الصحة وحصل المانع قبل الحوز كما لو بقي الواقف ساكنا فيه حتى مات فباطل باتفاق.

2- ما لم يحكم بصحته حاكم ولو مالكيا لأن حكمه الحاكم يرفع الخلاف إن حكم بصحة الوقف على البنين دون البنات فالوقف صحيح.

ووجه كراهة الوقف على البنين دون البنات لأمرين:

- ما علل به الإمام مالك بأنه عمل الجاهلية لأن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون البنات وقد جاء في قوله تعالى«وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ١٣٩» [الأنعام].
- ما جاء من كراهة تفضيل بعض البنين في العطية لأن فيه تشبه بفعل أهل الكفر.

والكلام هنا في بني الواقف لصلبه أما بنو بنيه دون بنات بنيه فيصح وقفه اتفاقا كما يصح العكس[2].

---

[1] الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته. ج6 (ط:5؛ بيروت لبنان: مؤسسة المعارف، 1428هـ)، ص 409-412.

[2] المرجع نفسه، ص 413.

الفرع الثالث: أثر الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة.

أولا– في تحقيق المقاصد الضرورية:

1– حفظ الدين:

أ– من جانب الوجود:

أ–1– العمل بالدين والدعوة إليه:

قال ابن تيمية[1] إن الله عز وجل شرع رحمة بالعباد من أجل العمل به فالعمل بالدين أمر ضروري ولذلك أوجب الله تعالى على المكلف الإيمان بالله سبحانه وتعالى وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره وأيضا تحقيق أركان الإسلام وغيرها من الفرائض الكفائية والدين له حد أدنى لا يسع أحد تركه وهو القيام بالواجبات وترك المحرمات[2]، والدعوة له تتمثل في تعليم الناس الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرد عن المخالفين وفضحهم للناس من أجل رفع الشبهات وتبيين للناس الحقيقة لكي يعرف الناس دينهم الصحيح بعيدا عن الشبهات والانحرافات[3].

أ–2– إنشاء المساجد والكتاتيب:

ولها دور كبير و أهمها تعليم الناس الإيمان بالله وأسمائه الحسنى وصفاته العلى و إقامة العبادات المفروضة.

---

[1] تقي الدين الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية، شيخ الإسلام، ت 728هـ. (علي بن محمد بن حسين العِمران، تكملة الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون 52/1)

[2] تقي الدين الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية، شيخ الإسلام ، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ج28 (ط:1؛ المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، لا.ن، 1425هـ)، ص186.

[3] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (ط:1؛ بيروت لبنان: دار الهجرة، 1418هـ)، ص192.

ب– من جانب العدم:

ب–1– الجهاد في سبيل الله وقف الأدرع والسلاح.

ب–2– قمع المبتدعة وذلك من خلال تكوين علماء ذو صلاح لكي يدفعوا الشبهات والرد عليها وتوضيح للناس تعاليم دينهم.

2– حفظ النفس:

أ– من جانب الوجود:

توفر الأوقاف أسباب العيش لذوي الاحتياجات الخاصة

تساعد على الزواج وتسهله لمن عسر عليه نفقته.

ب– من جانب العدم:

تساهم الأوقاف من خلال المساعدات على بناء المستشفيات و التداوي فيها.

3– حفظ العقل:

أ– من جانب الوجود:

من خلال المساجد والمدارس التي ساهمت في بنائها لتغذية العقل بالعلم النافع.

ب– من جانب العدم:

تحفظ العقل من المفسدات الحسية كالمسكرات وتحفظه من المفسدات المعنوية كالابتعاد عن سماع الأغاني والموسيقى والأفكار الدخيلة.

4– حفظ النسل:

أ– من جانب الوجود:

تساعد الأوقاف من خلال إنشاء حلقات للترغيب في الزواج.

ب– من جانب العدم:

التحذير من الفواحش والزنا والنهي عنها[1].

[1] الطالب عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه الإسلامي. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1427هـ)، ص101-102.

5- حفظ المال:

أ- من جانب الوجود:

الدعوة إلى الكسب المشروع وتوفير مناصب الشغل.

ب- من جانب العدم:

حفظ المال من تلفه أو أن تأكله الصدقة من خلال تدويره مع ضمان المتلفات.

ثانيا- في تحقيق المقاصد الحاجية:

1- الوقف على بناء الربط في الثغور.

2- الوقف على بعض المنشات الاجتماعية الخاصة.

3- دعم العلماء وطلبة العلم.

4- كفاية الأزواج بإعانتهم على النفقة[1].

ثالثا- في تحقيق المقاصد التحسينية:

1- العمل على تحسين أبنية المساجد ودور العلم.

2- وقف المرافق العامة التي تساعد على تعليم الرماية والسباحة وركوب. الخيل وغيرها مما يفيد الناس في دنياهم وآخرتهم على الوجه المشروع.

3- وقف القروض المالية الخالية من الربا[2].

[1] المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، ص104-105.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في لزوم الوقف، وأثر الخلافات الأصولية في ذلك.

ولقد اختلف العلماء في لزوم الوقف على قولين أحدهما لا يلزمه وهو قول أبو حنيفة ؛ أما القول الثاني فقالوا بلزوم الوقف ولا يستطيع الواقف الرجوع عنه ولا التصرف فيه وهو قول جمهور العلماء وتبع في ذلك صاحبا أبي حنيفة.

تعريف اللزوم: وهو المعنى الذي دل عليه اللفظ خارج سياق الكلام .

المطلب الأول: القائلين بعدم لزوم الوقف وأدلتهم والرد عليها.

الفرع الأول: القائلين بعدم لزوم الوقف.

وهو قول أبي حنيفة واختاره زفر بن الهذيل[1] و شريح القاضي أن الوقف لا يلزم بمجرده فهو بمنزلة العارية وللواقف الرجوع فيه مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم إلا بأحد أمرين إما بحكم الحاكم أو يخرجه الواقف مخرج الوصية[2] بأن يقول إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على فلان مثلا وفيما غير هاتين الحالتين فإن الوقف لا يكون لازما وللواقف بيع الموقوف وهبته وإذا مات يصير ميراثا لورثته.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم لزوم الوقف

1- من المنقول:

الدليل الأول: عن بكر بن حزم أن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما[3] أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم «فقال: يا رسول الله حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله فَجاء أَبَوَاهُ النَّبِيَّ

---

[1] زفر بن الهذيل بن قيس البصري أحد المشهورين من أصحاب أبي حنيفة وهو أقيسهم، كان ثقة مأمونا، دخل البصرة، وكان مولده 110هـ، ت158هـ. (الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال 71/2).

[2] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار وتكملة ابن عابدين نجله. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، ج6 (ط خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ)، ص520.

[3] عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج الأنصار، رائي الأذان، ت 32هـ وهو ابن أربع وستين سنة، وصلى عليه عثمان، (ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة84/4).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لَنَا عيشٌ إِلا هَذَا الْحَائِطَ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُم»[1].

فدل هذا على أن وقفه إياه لم يخرجه من ملكه، ولو كان قد أخرجه عن ملكه لم يصح الرد على أبويه وروي عن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق الحبس، ولو كان الوقف يلزم بمجرده لما نقضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده إلى أبويه فدل على أنه لا يلزم.

الدليل الثاني:

ما ورد عن عطاء بن السائب[2]، أنه قال سألت شريح القاضي[3]، وهو يومئذ قاض فقلت يا أبا أمية أفتي فقال يا ابن أخي إنما أنا قاض ولست بمفتي قال فقلت إني والله ما جئت أريد خصومة إن رجلا من الحي جعل داره حبسا قال عطاء فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقول لحبيب الذي يقدم الخصومة إليه أخبر الرجل أنه لا حبس عن فرائض الله[4].

ومعناه أنه لا يجوز أن يحبس المال عن أوجه التصرف به مما شرعه الله تعالى فهذا شريح وهو قاضي الخلفاء الراشدين يرى ذلك ولا ينكر عليه منكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

---

[1] أخرجه: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدار قطني، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض. ج3 (ط:1؛ بيروت لبنان: دار بن حزم، 1432هـ)، ص441.

[2] عطاء بن السائب بن مالك، ويقال ابن زيد الثقفي أبو السائب الكوفي، ت137هـ ، وقد كان تغير في آخر عمره، وقال عنه ابن معين لا يحتج بحديثه. (ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب 203/7).

[3] هو الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة. ويقال شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل، وكنيته شريح القاضي ويقال له صحبة ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وانتقل من اليمن زمن الصديق، حدث عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم، ت78 هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 52/5).

[4] أخرجه: الحافظ أبي أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبير. تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ج12 (ط:1؛ الجيزة مصر: دار هجر، 1432هـ)، ص281.

وسلم ولا من تابعيهم مما يدل على عدم لزوم الوقف بمجرده.

وفي لفظ أنه قال: «جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبيس»[1]، وفيه دليل على أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا، وأن شريعتنا ناسخة ذلك[2].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس قال رضي الله عنهما قال ولما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه « لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»[3].

مما يدل على عدم لزوم الوقف، وأنه بمنزلة الصدقات التي يرجع فيها صاحبها متى ما أراد، لذا أخبر ابن عباس أن الأحباس منهي عنها غير جائزة وأنها كانت قبل نزول الفرائض بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض[4].

2- من الأثر:

عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا لرددتها فلما قال عمر رضي الله عنه هذا دل ذلك أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره أن يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمر أن يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن يفعله[5].

---

[1] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الحق جود، ج8(ط:2؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، ص219.

[2] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي وأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، شرح فتح القدير بهامشه شرح العناية على الهداية. ج5(ط:1؛ ببولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1432هـ)، ص42.

[3] أخرجه: البيهقي، السنن الكبير. ص280.

[4] أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، ج4(ط:1؛ لا.م: عالم الكتب، 1414هـ)، ص97.

[5] المرجع نفسه، ص96.

3- من العقول

الدليل الأول:

أن الوقف إخراج للمال من الملك على وجه الصدقة فوجب أن لا يلزم بمجرد القول[1]، وأما إذا حكم حاكم بلزوم الوقف فإنه يلزم لأن حكمه صادف محل الاجتهاد، وأفضى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز كما في سائر المجتهدات.

الدليل الثاني:

أن الملكية من حيث هي باقية في الموقوف بدليل جواز الانتفاع به وبدليل أنه لا يمكن أن تزول ملكية الشيء لا إلى مالك لأنه غير مشروع كالسائبة ثم إما أن يكون لغيره لأنه هو المالك الأصلي فبقي أن يكون المالك هو الواقف وإذا ثبت ذلك فقد ثبت له حق التصرف بماله.

الدليل الثالث:

من خصائص الوقف أنه مستمر الأجر لصاحبه بسبب استمرار الصدقة واستمرار الصدقة لحساب شخص ما يستلزم أن يكون مالا لأصل ما تصدق به وإلا فهي ليست صدقة، وإنما يلزم الوقف إذا أضافه إلى ما بعد الموت لأنه يخرج مخرج الوصية فيلزم كسائر الوصايا وكذلك إذا حكم به حاكم فإنما يلزم الواقف بذلك لأن حكمه صادف محل الاجتهاد وأفضى اجتهاده إليه وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده ملزم[2].

الدليل الرابع:

إن للواقف حق الولاية على الموقوف ونصب القوامة فيها لمن يشاء فكان شبيها بالعارية ولابد أن يكون المالك في مثل هذه الحال هو الواقف.

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد، ج7 (ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ)، ص512.

[2] البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص82.

الفرع الثالث: مناقشة الجمهور لأدلة القائلين بعدم اللزوم.

الرد عن الدليل الأول:

استدلالهم برد النبي صلى الله عليه وسلم وقف عبد الله بن زيد أجيب عنه من عدة وجوه:

- ❖ أنه حديث مرسل[1] حديث ضعيف لأنه من رواية أبي بكر بن حزم وهو لم يدرك عبد الله بن زيد.
- ❖ أن الحديث لو ثبت ليس فيه ذكر للوقف.
- ❖ أن الحائط كان لوالديه وكان عبد الله بن زيد يتصرف فيه بحكم النيابة فتصرفه لم ينفذ فرده النبي صلى الله عليه وسلم إليهما.

الرد عن الدليل الثاني:

وأيضا فالحديث هذا منقطع، بل الصحيح خلافه، وهو أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم جاء بإثبات الحبس نصا، وهذا اللفظ يقتضي أنه قد كان الحبس، وقد جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإبطاله؛ لأن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفا فيه.

وقولهم إن لزوم الحبس منسوخ بهذا الأثر ممنوع باتصال الحبس بعلم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن مات وحبس الصحابة بعد خيبر وبعد نزول المواريث مما يدل على ثبوته[2].

الرد عن الدليل الثالث:

استدلالهم بحديث ابن عباس وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبس بعد نزول سورة النساء يجاب عنه من وجهين:

- ❖ أنه أراد حبس الزانية وذلك لقوله تعالى«وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥» [النساء].

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم السبيل فقال « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ وَالثَّيِّبُ

---

[1] أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى. ص273.

[2] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار. تحقيق: محمد منير الدمشقي، ج9 (ط:1؛ مصر: دار الطباعة المنيرية، 1351هـ)، ص177-178.

بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ وَالرَّجْمُ »[1].

❖ أنه أراد ما ينبه في آخر « إنَّ اللهَ أعْطَى كُلّ ذِي حِقٍ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّة لِوَارِثٍ» فكأنه قال لا يحبس عن وارث شيء جعله الله له.

الرد عن استدلالهم بالأثر:

ويجاب عن هذا الأثر المروي عن عمر وأنه هم بالرجوع بأنه لم يثبت عن عمر فهو منقطع، ولو ثبت فلا حجة فيه لأن أقوال الصحابة وأفعالهم لا حجة فيها إلا إذا وقع الإجماع منهم، ولم يقع هاهنا، بل ثبت إجماعهم على مشروعية الوقف ولزومه[2].

واستدلالهم من المعقول:

الرد عن الدليل الأول:

استدلالهم بالقياس على سائر الصدقات يجاب عنه:

بأن هذا قياس مع الفارق فلا يكون صحيحا فإن الصدقة تلزم في الحياة بغير حكم حاكم وإنما تلزم بالقبض ثم يمكن قياس لزوم الوقف إذا حكم به الحاكم على ما إذا لم يحكم به نظراً لعدم وجود الدليل الدال على لزومه بالحكم، فكما أن الوقف يلزم إذا حكم به حاكم فكذلك إذا لم يحكم به فيكون وجود حكم الحاكم وعدمه سواء[3].

الرد عن الدليل الثاني:

أن جواز الانتفاع بالوقف لا يستلزم تعلق الملكية بعينه ألا ترى أن المستعير يملك حق التصرف بالمنافع مع أنه ليس بمالك للعين وإذا انتفى الدليل على ثبوت ملكية الواقف له انتفى الدليل على عدم لزوم حكم الوقف وعلى فرض استمرار ملكية الموقوف فإن ذلك لا يقتضي عدم لزوم الوقف إذ المحجور عليه بدينار يملك ما تحته من المال ومع ذلك فلا يجوز له التصرف به من بيع أو هبة.

---

[1] أبي الحسن الماوردي البصري، الحاوي الكبير. ص 513.

[2] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج6 (ط:1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ)، ص30 .

[3] أبي الحسن الماوردي البصري، الحاوي الكبير. ص 513.

الرد عن الدليل الثالث:

أن استمرار الأجر للواقف ليس فرعا عن استمرار ملكه للعين بل هـ وفرع عن استمرار وجود العين الموقوفة التي تصدق بها والثاني ل يستلزم الأول بحال.

الرد عن الدليل الرابع:

أن حق نصب الولاية على الموقوف إنما يثبت للواقف ابتدءا بمعنى أنه عندما وقفه كان هو صاحب الحق في اختيار الناظر أو الوالي لأنه كان هو المالك له في وقته وإلا لما ثبت حكم الوقف بناءا على وقفه أما الاستمرار والدوام بعد ذلك فهو كغيره من الناس في الولاية أي أن حقه في الولاية إنما تفرغ عن امتلاكه السابق على الوقف وهو لا يستلزم مجال استمرار ماكيته للموقوف فيما بعد[1].

المطلب الثاني: القائلين بلزوم الوقف وأدلتهم والرد عليها.

الفرع الأول: القائلين بلزوم الوقف وهم الجمهور من المالكية[2] والشافعية والحنابلة[3] وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف[4] ومحمد الشيباني[5] وعليه الفتوى عندهم[6] أن من وقف شيئا زال ملكه عنه ولزم الوقف فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع و لا هبة و لا يجوز لأحد من ورثته التصرف قيه فهو وقف لازم.

الفرع الثاني : أدلة القائلين بلزوم الوقف.

---

[1] البوطي، محاضرات في الفقه المقارن. ص86.

[2] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ج2 (ط:2؛ الرياض السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ)، ص1012.

[3] برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ج5 (ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ص185.

[4] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، ولد سنة 113هـ ، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، ت 182هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء538/8).

[5] محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، فقيه مجتهد صاحب أبي حنفية، أخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، ولد بواسط ونشر علم أبي حنيفة، توفي بالري187هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء134/9).

[6] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: محمود أبو دقيقة، ج3(لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ)، ص42.

1- من المنقول

الدليل الأول:

حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه،فما تأمرني به؟ قال«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا[1]»، قال فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول مالا. وفي رواية أخرى عند البخاري أن رسول صلى الله عليه وسلم قال له: « "تَصَدقْ بأصله؛ لا يُباعُ، ولا يوهَبُ، ولا يُورَثُ، ولكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ »[2] وفي رواية أخرى أن الشرط من كلام عمر فقد جاء في الحديث «فتصدق عمر أنه لا يُباعُ، ولا يوهَبُ، ولا يُورَثُ ...» فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر، يهدي للناس من أهل مكة، كان ينزل عليهم، ولا منافاة في ذلك لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الحديث دلالة صريحة على أن الوقف حبيس لازم لا يجوز الرجوع فيه ولا يورث، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الوقف«لايُباعُ، ولايوهَبُ، ولا يُورَثُ...» بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه وإلا لما كان تحبيسا والمفروض أنه حبس وإن لم يحكم به حاكم فتلزم هذه الأمور بمجرد الوقف[3].

الدليل الثاني:

ما تقدم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[4].

---

[1] أخرجه: الإمام مسلم، صحيح مسلم. كتاب الوصايا، باب الوقف، الحديث 1623، ص770.

[2] أخرجه: الإمام البخاري، مختصر البخاري. ص253.

[3] أبي الحسن الماوردي البصري، الحاوي الكبير. ص511.

[4] أخرجه: الإمام مسلم، صحيح مسلم. كتاب الوصايا، حديث 1631، ص 770.

والولد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولعل هذا محمول على كمال القبول. وأما أصله فيكفي فيه أن يكون مسلما، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا. وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث فهي نادرة، فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى[1].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهْيَ عَلَيْ ومِثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟»[2].

وفي هذا الحديث دلالة على مشروعية الوقف والتحبيس يستلزم التأبيد والدوام.

الدليل الرابع:

فقد ذكر صاحب المغني، أن جابرًا رضي الله عنه قال لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا[3]، ومثاله وقف الزبير وعثمان بن عفان وأنس رضي الله عليهم جميعا.

---

[1] شمس الدين الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ص486.

[2] أخرجه: الإمام مسلم، صحيح مسلم. كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم983، ص436.

[3] بن قدامه المقدسي الحنبلي وشمس الدين بن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير. ص187.

2- من المعقول:

الدليل الأول: أن الوقف إزالة ملك يلزم بالوصية فإذا أنجزه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق[1].

الدليل الثاني: يقاس لزوم الوقف على لزوم المسجد لأنه يخرج من ملكية الواقف لملك الله تعالى وهو شرط لاستمرارية الثواب.

الدليل الثالث: الحاجة ماسة في الوقف إلى أن يلزم على الدوام لحاجة الواقف إلى أن يصل إليه ثوابه على الدوام كما أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة المذكور آنفا ولا طريق لتحقيق هذه الحاجة إلا بلزوم الوقف.

الفرع الثالث: مناقشة أدلة القائلين بلزوم الوقف الجمهور والرد عليها.

الرد عن الدليل الأول

استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «تَصَدقْ بأصله، لايُباعُ، ولايوهَبُ، ولا يُورَثُ ...».

يجاب عنه بأن هذا لا يستلزم التأبيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك، وقد ورد عن عمر ما يدل على أنه قد كان له نقضه بدليل قوله لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا لرددتها فلما قال عمر هذا دل على أن الوقف لا يلزم، و له أن يرجع وإنما منعه من الرجوع فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره أن يرجع عن ذلك[2].

وعن هذا يجاب عن كل دليل دل على التأبيد والجريان إنما يكون ذلك مدة إرادة صاحبه ولا يستلزم عدم جواز الرجوع فيه كسائر الصدقات.

وردت هذه المناقشة بما ذكره ابن حجر[3] عن هذا التأويل حيث قال ولا يخفى ضعف هذا

---

[1] المرجع نفسه.

[2] أخرجه: الطحاوي، شرح معاني الآثار. ص96

[3] أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي، المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه، ولد سنة=

التأويل، ولا يفهم من قوله وقفت وحبست إلا التأبيد[1].

ويجاب عن هذا الأثر المروي عن عمر وأنه هم بالرجوع بأنه لم يثبت عن عمر فهو منقطع لأن فيه الزهري لم يدرك عمر فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره[2]، ولو ثبت فلا حجة فيه لأن أقوال الصحابة وأفعالهم لا حجة فيها إلا إذا وقع الإجماع منهم، ولم يقع هاهنا، بل ثبت إجماعهم على مشروعية الوقف ولزومه.

الرد عن الدليل الثاني:

الحديث الذي رواه أبي هريرة رضي الله عنه، لا حجة لهم فيه لأن الصدقة الجارية لا شك في أنه عليه الصلاة والسلام لم يعن بها إلا ما أجازه من الصدقات لا كل ما يظنه المرء صدقة كمن بمحرم أو شرط في صدقته شرطا ليس في كتاب الله عز وجل[3].

الرد عن الدليل الثالث:

لا يجوز وقف الكراع والسلاح عند أبي حنيفة لأنه منقول وما جرت العادة به لأن التأبيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودا إلا إذا كان تبعا للعقار[4].

الرد عن الدليل الرابع:

إن أحاديث وقف الصحابة على النحو الذي ذكرتم إن صحت فهي محمولة على أن ذلك كله كان قبل نزول سورة النساء حيث لم يقع ذلك حينئذ حبسا عن فرائض الله تعالى.

=773 هـ شارح صحيح البخاري في كتابه فتح الباري الذي يعد أبرز شروح الصحيح، مات سنة 852 هـ، (عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، شذرات الذهب. 270/7).

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ص403.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار. ص30.

[3] المحلى، لابن حزم. ص176.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ص400.

الرد على الأدلة التي من المعقول:

الدليل الأول:

وقال أبو حنيفة لا ينتقل الملك في الوقف اللازم، بل يكون حقا لله تعالى؛ لأنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القربة، بتمليك المنفعة، فانتقل الملك إلى الله تعالى،كالعتق. ولنا أنه سبب يزيل ملك الواقف، وجد إلى من يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينقل الملك إليه، كالهبة، والبيع.

ولأنه لو كان تمليك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية، ويفارق العتق، فإنه أخرجه عن المالية، وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك، كأم الولد[1].

الدليل الثاني:

إن قياس الوقف على المسجد قياس مع الفارق ذلك لأن المسجد يملك خالصا لله تعالى فلا تملك منافعه لأحد من الناس والموقوف تنصرف منافعه للناس بالتملك فبينهما فارق يمنع القياس وإذا ثبت التملك فلا لزوم.

الدليل الثالث:

إن الحاجة إلى استمرار ثواب الوقف لا يستلزم حرمة التصرف بالموقوف وإلا لكلن العمل على ثوابه واجبا وهذا ما لم يقل به أحد لأن الوقف من أساسه عقد مستحب غير واجب.

الترجيح:

من خلال مناقشة أدلة كلا الفريقين يتضح أن القول الراجح هو قول الجمهور أي لزوم الوقف وثبوته بمجرد التلفظ به وذلك لما جاء من السنة الصحيحة وأفعال الصحابة الدالة على ذلك ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

أولا: ما جاء في رواية البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه: «تَصَدقْ بأصله؛ لا يُباعُ، ولا يوهَبُ، ولا يُورَثُ، ولكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ »[2] وفي رواية لمسلم قال

---

[1] ابن قدامة، المقدسي المغني. ص6.

[2] أخرجه: الإمام البخاري، مختصر صحيح. ص253.

صلى الله عليه وسلم «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[1] وهذا نص صريح في لزوم الوقف وثبوته. أخرجه:

وفعل عمر كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه دليل لا يقبل الشك على أن الموقوف يمنع من التصرف بعينه وهو الفارق الذي يفصل الوقف عن باقي الصدقات الأخرى ولهذا كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال لا يسع أحدا خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف[2] فاتفق مع الجمهورفي لزوم الوقف وثبوته حتى قال الحافظ ابن حجر بعد حكايته لرجوع أبي يوسف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد[3]. وقال أيضاً نقلاً عن القرطبي رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه، وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قال أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره[4] وقال الشوكاني فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره[5].

ثانيا: أن أكثر الأدلة التي احتج بها أبي حنيفة تدل على دعوى استمرار تملك الواقف للموقوف وهذا لا يستلزم أن الواقف يكون حرا في التصرف بعين الموقوف.

ثالثا: أن أبي حنيفة يتفق مع جميع الفقهاء على أن الوقف مختلف عن بقية الصدقات الأخرى وكما هو معلوم أن أكثر العقود لا يجوز الرجوع فيها بعد إنفاذها وذلك مثل عقد الهبة والصدقة والبيع والإجارة كلها لا يجوز الرجوع فيها كذلك لا ينبغي الرجوع في الوقف لأنه عقد من العقود.

---

[1] أخرجه: الإمام مسلم، مسلم صحيح. كتاب الوصية، باب الوقف، الحديث 1623، ص770.

[2] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار. ص41.

[3] أخرجه: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ص403.

[4] المرجع نفسه.

[5] الشوكاني، نيل الأوطار. ص30.

المطلب الثالث: أثر الخلافات الأصولية في لزوم الوقف.

الفرع الأول: قاعدة إسقاط الملكية والتبرع.

1- قاعدة إسقاط الملكية: إن مسألة الملكية هل هي قابلة للإسقاط أم لا، أم هي قابلة للتحويل؟ إنما هي قاعدة فقهية عامة وقد ذهب أهل العلم فيها إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب إلى أن الملكية لا تسقط فمن تخلى عن ملكيته فإن ذلك لا يعتبر منه إسقاطا لملكيته.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومن أخذ برأيه اعتمادا على هذه القاعدة إلى عدم لزوم الوقف إذ اعتبروا أن لزومه فرع عن سقوط ملكية الوقف وهذا غير معتبرا شرعا فقد كان القول بلزومه قولا لا موجب له ولا دليل عليه.

وأما الجمهور رغم اتفاقهم مع أبي حنيفة ومن أخذ برأيه بعدم لزوم الوقف مع أنهم يتفقون معهم في أصل القاعدة هو أن مسألة الوقف مستثناة من عمومها.

2- قاعدة التبرع: إن الوقف تبرع، فكأنما الواقف قد تبرع للجهة الوقوف عليها بما وقفه للانتفاع دون التصرف بالعين، فهو تبرع على وجه مخصوص، وفيها قولان[1].

القول الأول: أن الوقف تبرع بمنافع الموقوف دون عينه كالعارية يملك المستعير منافعها بتمليك المعير أما عينها فلا يتناولها العقد وبهذا قال أبوحنيفة.

القول الثاني: أن الوقف تبرع يتناول عين الموقوف و منافعه كما في الهبة والصدقة لكن على طريقة الاحتباس الذي لا يقبل العين معه انتقالا وتداولا وبهذا قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[2].

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف. ص29-30.

[2] المرجع السابق.

الفرع الثاني: قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأن كل تصرف مضاف إلى ما بعد الموت وصية.

1- قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف: وهي أن حكم الحاكم إذا صادف فصلا مجتهدا فيه رفع الخلاف حسما للنزاع.

2- قاعدة كل تصرف مضاف إلى ما بعد الموت وصية: أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض إذا أخرجه مخرج الوصية[1].

الفرع الثالث: حجية عمل الصحابي.

إن مسألة أن عمل الصحابي حجة أم لا ذهب أهل العلم فيها إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من أن الصحيح عندهم عمل الصحابي ليس بحجة.

القول الثاني: ذهب الحنفية بأن عمل الصحابي حجة واستدلوا به في هذه المسألة بعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

---

[1] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف. (لا:ط؛ لا.م: مطبعة علي أحمد مخيمر، 1959هـ)، ص47.

[2] - البوطي، محاضرات في الفقه المقارن. ص88-89.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم علينا من فضله ومنه لكي ننجز هذا العمل، الذي نرجو أن يتقبله ربنا سبحانه وتعالى منا، وفي الأخير نخلص إلى النقاط التالية:

1- لا خلاف بين الأئمة الأربعة على الصحيح من مذاهبهم في مشروعية الوقف وجوازه، وأنه مسنون، ومن القرب التي يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى.

2- إن الوقف من أفضل الصدقات التي حث الله سبحانه وتعالى عليها ورسوله صلى الله عليه وسلم، لأنه صدقة دائمة ثابتة إذا كان المقصود به ابتغاء وجه الله تعالى.

3- إن الوقف مشتمل على منافع متعددة للواقف في حياته وبعد مماته، وفيه منافع متعدية لغيره من الموقوف عليهم إما لقرابتهم، وإما لحاجتهم، ومن هنا انفرد أهل الإسلام بالوقف واختصوا به.

4- إن الوقف عقد لازم لا يجوز بيعه ولا هبته وإرثه، وهذا بإجماع الصدر الأول من الصحابة والمتقدمين من أهل العلم، وهو قول عامة العلماء، وهو الثابت من السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

5- إن الاختلاف بالعمل بحجية الصحابي أدى إلى الاختلاف في لزوم الوقف.

6- الحاجة الماسة للواقف إلى أن يصل ثواب الوقف إليه على الدوام ولا طريق إلى ذلك إلا بلزومه.

7- ونرجو أن تتم دراسة هذا الموضوع بشكل معمق، بحيث توضع برامج تعليمية بخصوصه، ويتم تفعيله على أرض الواقع لما له من فوائد كبير على العباد وعلى اقتصاد البلد.

وفي الأخير فما كان من توفيق فهو من الله سبحانه وتعالى وأما ما كان من تقصير فهو من الشيطان وأنفسنا والله ورسوله منه براء وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	الصفحة
«لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢»	آل عمران	92	8
«وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ١١٥»	آل عمران	115	9
« إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ ١٢»	يسن	12	9
«وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ١٣٩»	الأنعام	139	23
«وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥»	النساء	15	31

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث أو طرفه	رقم الصفحة
«بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين»	9
«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»	10
« "تَصَدقْ بأصله؛ لا يُباعُ، ولا يوهَبُ، ولا يُورَثُ، ولكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ »	10
« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»	11
« بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهْىَ عَلَيَّ ومِثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟»	11
«فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُم».	27
« لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»	28
«الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ وَالرَّجْمُ »	31
« إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلّ ذِي حِقٍ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّة لِوَارِثٍ»	31
«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»	33

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
قال لما نزلت هذه الآية جاء أبو طلحة...	أنس ابن مالك	07
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا...	عمر ابن الحارث	09
لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف	جابر ابن عبد الله	12
جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق الحبس...	شريح القاضي	24
لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا لرددتها...	عمر بن الخطاب	28
أن الأحباس منهي عنها غير جائزة...	ابن عباس	28

فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة
أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي الملكي، ت **803** هـ.	5
أبوعبدالله محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، ت 1250هـ.	6
أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، ت 295هـ.	6
أنس بن مالك، ت 92هـ.	7
أبو زكريا يحي بن معين بن عون البغدادي، الإمام الحافظ، ت**233**هـ.	8
عمرو بن الحارث	9
جابر بن عبد الله ت**78**هـ.	10
شيخ الإسلام بن تيمية، ت 728هـ.	20
زفر بن الهذيل، ت 158هـ.	23
عبدالله بن زيد ت32هـ.	23
عطاء بن السائب بن مالك ت137هـ	24
شريح القاضي ت78 هـ.	24
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت 182هـ.	29
ابن حجر العسقلاني ت 852هـ.	33

قائمة الرموز

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة

قائمة المصادر والمراجع

1- **القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط:2؛ القاهرة بمصر: دار الكتب المصرية، 1384هـ.

2- **البخاري:** أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، صحيح البخاري. ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ.

3- **مسلم:** أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسايوري ت261هـ، صحيح مسلم. ط:1؛الرياض: دار طيبة، 1427هـ.

4- **النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ت676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم. ط:2؛ بيروت: مؤسسة قرطبة، 1414هـ

5- **الدار قطني:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت385هـ، سنن الدار قطني، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض. ط:1؛ بيروت لبنان: دار بن حزم، 1432هـ.

6- **البيهقي:** الحافظ أبي أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت458هـ، السنن الكبير، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. ط:1؛ الجيزة مصر: دار هجر، 1432هـ.

7- **الكبيسي:** محمد عبيد عبدالله الكبيسي، أحكام الوقف. ط:3؛ بغداد: مطبعة الإرشاد، 1397هـ.

8- **ابن العثيمين:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ -1428هـ.

9- **الشافعي:** أبوعبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ، الأم، تحقيق: د. فوزي رفعت عبد المطلب. ط:1؛ مصر: دار الوفاء المنصورة، 1422هـ.

10- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت1250هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق. ط:1؛ بيروت لبنان: دار ابن حزم، 1425هـ.

11- **البعلي:** محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ت709هـ، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب. ط:1؛ السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ.

12- **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لا: ط؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1987هـ.

13- **ابن نجيم المصري:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد ت970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات. ط2؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

14- **الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط:2؛ بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

15- **ابن قدامه:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي ت620هـ، وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامه المقدسي الحنبلي ت682هـ، المغني ويليه الشرح الكبير، تحقيق: محمد رشيد رضا. ط2؛ لبنان: دار الكتاب العربي، 1347هـ.

16- **ابن جزي الكلبي:** أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ت741هـ، القوانين الفقهية، تحقيق: أ.د.محمد بن سيدي محمد مولاي. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

17- **الزرقا:** مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف، رفع: عبد الرحمن النجدي. ط:2 الأردن دار عمار، 1419هـ.

18- **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط:2 السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ.

19- **الخرشي:** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ت1101هـ، شرح مختصر خليل للخرشي .
20- **الدردير:** أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت1230هـ، الشرح الصغير، تحقيق: الدكتور مصطفى كمال وصفي. لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، ب ت.
21- **الصاوي:** أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ت1241هـ ، بلغة السالك لاقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. ط1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
22- **أبو البركات:** عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين ت 652هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ.
23- **النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ت 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش. ط2؛ بيروت دمشق، المكتب الإسلامي، 1412هـ.
24- **علاء الدين السمرقندي:** محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت 540هـ، تحفة الفقهاء. ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1405هـ.
25- **النووي:** أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ت676هـ، كتاب المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي. ط:1؛ جدة السعودية: مكتبة الإرشاد، لا.ن، د.ت.
26- **الزركشي:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي ت794هـ، شرح الزركشي على متن الخرقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط:3؛ مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1430هـ.
27- **ابن الهمام:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت861هـ، فتح القدير. ط:1، السعودية: دار الفكر، 1318هـ.
28- **الشربيني:** شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني. ط:1؛ بيروت لبنان، دار المعرفة، 1418هـ.

30- **السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت483هـ، المبسوط. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ.

31- **وهبه الزحيلي:** أ.د.وهبه الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1419هـ.

32- **بن محمد الحطاب المالكي:** الإمام يحي بن محمد بن محمد الحطاب المالكي، أحكام الوقف، إعداد: عبد القادر باجي. ط:1؛ بيروت لبنان: دار ابن حزم، 1430هـ.

33- **الصادق فدّاد:** د.العيّاشي الصادق فدّاد، مسائل في فقه الوقف.ط:1؛ نواكشوط:لا.ن، 16-21 مارس 2008م.

34- **الحبيب بن الطاهر:** الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته. ط:5؛ بيروت لبنان: مؤسسة المعارف، 1428هـ.

35- **ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت728هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. ط:1؛ المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، لا.ن، 1425هـ.

36- **اليوبي:** محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ط:1؛ بيروت لبنان: دار الهجرة، 1418هـ.

37- **عبد الرحمن معاشي:** الطالب عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1427هـ.

38- **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد. ط خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ.

39- **ابن قدامه:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي ت620هـ، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط:3؛ الرياض، دار عالم الكتب، 1417هـ.

40- **الخرشي:** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ت1101هـ، شرح مختصر خليل للخرشي. ط2؛ مصر: المطبعة الكبرى، 1317هـ.

41- **الكاساني:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الحق جود. ط:2؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

42- **ابن الهمام الحنفي:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت761هـ، شرح فتح القدير بهامشه شرح العناية على الهداية. ط:1؛ ببولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1432هـ.

43- **البوطي:** د.محمد سعيد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن.ط:2دمشق:دار الفكر، 1401هـ - تصوير 1993م.

44- **الطحاوي:** أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي المعروف بالطحاوي ت321هـ، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق. ط:1؛ لا.م: عالم الكتب، 1414هـ.

45- **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المعروف بالماوردي ت450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد. ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ.

46- **داماد أفندي:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي ت1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، .

47- **ابن حزم الظاهري:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت456هـ، المحلى بالآثار، تحقيق: محمد منير الدمشقي. ط:1؛ مصر: دار الطباعة المنيرية، 1351هـ.

48- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت1250هـ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط:1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ.

49- **أبو زهرة:** محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف. لا:ط؛ لا.م: مطبعة علي أحمد مخيمر، 1959هـ.

50- **الشربيني:** شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

51- **أبو إسحاق:** برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق ت884هـ، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

52- **عبد الله الموصلي:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت683هـ، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة. لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ.

53- **ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي ت852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب. لا.ط؛ لا.م: المكتبة السلفية، 1379هـ.

54- **الأشقودري الألباني:** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني ت1420هـ، مختصر الإمام البخاري. ط:1الرياض: مكتَبة المعارف للنَّشْر والتوزيع، 1422هـ.

55- **البغا:** مصطفا البغا، صحيح البخاري شرح وتعليق مصطفا البغا. تحقيق :محمد زهير بن ناصر الناصر. ط:1؛ دمشق: دار طوق النجاة، 1422هـ.

56- **القرافي:** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق، تحقيق خليل منصف. ط:1؛ بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1418 هـ

57- **ابن عرفة:** أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي ت 803 هـ، المختصر الفقهي لابن عرف، تحقق: د.حافظ عبد الرحمن محمد خير.ط:2؛ لا.م: مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية الخبتور، 1435 هـ.

58- **إسماعيل الباباني**: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ت 1399هـ، هدية العارفين. لا.ط؛ لا.م: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، 1951م.

59- **أبو الطيب البخاري**: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ت 1307هـ، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول. ط:1؛ لا.م:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، 1428 هـ.

60- **الذهبي**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت 74هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط:3؛ لا.م:مؤسسة الرسالة، 1405 هـ.

61- **ابن منظور**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت 711هـ، لسان العرب. ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.

62- **ابن حجر العسقلاني**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

63- **الذهبي**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت 748هـ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي. ط:2؛ بيروت لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1138هـ.

64- **ابن حجر العسقلاني**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ، تهذيب التهذيب. ط:1؛ الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ.

59- **أبو الحسين عبد الباقي**: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي ت351هـ، معجم الصحابة، تحقق: صلاح بن سالم المصراتي. ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية ، 1418هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	**1**
المبحث الأول: ماهية الوقف.	**4**
المطلب الأول : مفهوم الوقف.	**4**
الفرع الأول: تعريف الوقف.	**4**
1- لغة.	**4**
2- اصطلاحا.	**4**
3- التعريف المختار هو ما ذهب إليه الحنابلة.	**5**
أ- شرح التعريف.	**5**
الفرع الثاني : مشروعية الوقف وحكمه.	**6**
أولا- مشروعية الوقف.	**6**
ثانيا- حكمه.	**6**
ثالثا- أدلة مشروعية الوقف من الكتاب والسنة والأثر والإجماع....	**6**
أ- من الكتاب.	**6**
ب- من السنة.	**8**
ج- من الإجماع.	**9**
الفرع الثالث : أركان الوقف وشروطه وما ينعقد به.	**10**
أولا- أركان الوقف.	**10**
ثانيا- شروط الوقف.	**10**

أ– شروط الواقف.	10
ب– شروط الموقوف.	11
ج– شروط الموقوف عليه.	11
د– شروط الصيغة.	12
ثالثا– ما ينعقد به الوقف.	12
أ– بالقول.	12
ب– بالفعل.	13
1 – الجمهور(الحنفية والمالكية والحنابلة) الذين يقولون بالجواز.	14
2– الشافعية.	14
ج– ملكية الوقف ومنفعته.	15
1– منفعة الوقف..	15
2– ملكية العين الموقوفة (الأصل الموقوف).	15
المطلب الثاني : أنواع الوقف و خصائصه والحكمة منه.	16
الفرع الأول: أنواع الوقف.	16
1– من حيث الجهة الموقوف عليها.	16
أ– الوقف الخيري.	16
ب– الوقف الأهلي.	16
2– من حيث المال الموقوف.	16
أ– وقف العقار.	16
ب– وقف المنقول.	17
الفرع الثاني: خصائص الوقف.	17
الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الوقف.	17
المطلب الثالث: أحكام متعلقة بالوقف.	18

الفرع الأول: مبطلات الوقف.	18
الفرع الثاني: ما يكره في الوقف.	19
الفرع الثالث: أثر الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة.	20
أولا– في تحقيق المقاصد الضرورية.	20
1– حفظ الدين.	20
أ– من جانب الوجود.	20
أ–1– العمل بالدين والدعوة إليه.	20
أ–2– إنشاء المساجد والكتاتيب.	20
ب– من جانب العدم.	21
2– حفظ النفس.	21
أ– من جانب الوجود.	21
3– حفظ العقل.	21
أ– من جانب الوجود.	21
ب– من جانب العدم.	21
4– حفظ النسل.	21
أ– من جانب الوجود.	21
ب– من جانب العدم.	21
5– حفظ المال.	22
أ– من جانب الوجود.	22
ب– من جانب العدم.	22
ثانيا- في تحقيق المقاصد الحاجية.	22
ثالثا- في تحقيق المقاصد التحسينية.	22
المبحث الثاني: مذاهب العلماء في لزوم الوقف، وأثره على العين	23

الموقوفة من الناحية الأصولية.	
المطلب الأول: القائلين بعدم لزوم الوقف وأدلتهم والرد عليها.	23
الفرع الأول: القائلين بعدم لزوم الوقف.	23
الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم لزوم الوقف.	23
1- من المنقول.	23
2- من الأثر.	25
3- من المعقول.	26
الفرع الثالث: مناقشة الجمهور لأدلة القائلين بعدم اللزوم.	27
المطلب الثاني: القائلين بلزوم الوقف وأدلتهم والرد عليها.	29
الفرع الأول: القائلين بلزوم الوقف (الجمهور)	29
الفرع الثاني : أدلة القائلين بلزوم الوقف.	30
1- من المنقول.	30
2- من المعقول.	32
الفرع الثالث: مناقشة أدلة القائلين بلزوم الوقف الجمهور والرد عليها.	32
المطلب الثالث: وأثره على العين الموقوفة من الناحية الأصولية.	36
الفرع الأول: قاعدة إسقاط الملكية و التبرع.	36
1- قاعدة إسقاط الملكية.	36
2- قاعدة التبرع..	36
الفرع الثاني: قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأن كل تصرف مضاف إلى ما بعد الموت.	37
1- قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف.	37
2-قاعدة كل تصرف مضاف إلى ما بعد الموت وصية.	37
الفرع الثالث: حجية عمل الصحابي.	37

الخاتمة.	38
الفهرس	39
فهرس الآية القرآنية	39
فهرس الأحاديث النبوية	40
فهرس الآثار	41
فهرس الأعلام	42
قائمة الرموز	43
قائمة المصادر والمراجع.	44